

كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

- 10469 - أيما رجل أفلس ووجد رجل سلعته عنده بعينها فهو أولى بها من غيره .
(ت ن عن أبي هريرة) (رواه الترمذي كتاب باب ما جاء إذا أفلس الرجل . ويرقم (1262)
(وقال حديث حسن صحيح .
والنسائي كتاب البيوع باب الرجل يبتاع فيفلس (311 / 7) .
وأخرجه البخاري في كتاب الاستقراض وأداء الديون باب إذا وجد ماله عند مفلس في البيع
والقرض (3 / 155) .
وأخرجه مسلم في كتاب المساقاة - باب من أدرك ما باعه عند المشتري برقم (1559) . ص)